فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وجاز اجارة بنائه لمالك الارض
اتفاقا وكذا لغيره على المفتى به وتمامه فى العمادية واقره الباقانى اخر
الاجارة وسنشير اليه فتنبه اه قوله وقالا يجوز مطلقا بشرط بيان
نصيبه وان لم يبين نصيبه لا يجوز فى الصحيح كذا فى التبيين
ويتهايئان ويجبران على ذلك كما فى البرهان والشمنى قوله والحيلة
فى اجارة المشاع الخ اى فى جوازها على قول الكل كما نبه عليه مسكين
قوله ثم يفسخ فى النصف عبارة ملا مسكين ثم يفسخان فى النصف اه
قوله وفى المغنى الفتوى فى اجارة المشاع على قولهما قال فى المعدن ولهذا
اختار اى الماتن قولهما الخ لان الفتوى على قولهما كذا فى الخانية اه وفى
الدر المختار ذكر ما عن المغنى ثم قال لكن رده العلامة قاسم فى تصحيحه
بان ما فى المغنى شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه اه قوله وصح استيجار
الظئر بكسر فهمز وهى المرضعة باجرة معلومة لاجماع الامة عليه ولقوله
تعالى فان ارضعن لكم الاية كما فى الكشف وليس لها اجارة نفسها من غيرهم
لانها فى حكم الاجير الخاص كما فى الجوهرة وفيها فان استاجر الظئر لظئرا
اخرى فارضعته فلها الاجر استحسانا لان الارضاع نفع لله ولو فعلها
ارضعته بنفسها وفى القياس لا اجر لها لان العقد وقع على عملها اه
وقال ابن الشلبى قال الولو الجى لو استاجر عبدا باجر معلوم كل شهر وبطعامه
والدابة باجر مسمى وبعلفها لا يجوز اه قوله وصح استئجارها بطعامها
وكسوتها ولها الوسط عند الامام اذا كانت المدة معينة كما فى مسكين
ولو بين قدر الطعام وسماه جاز اجماعا كما فى التبيين وقال الشمنى
ولو استاجرها بثياب يشترط جميع شرائط السلم من الاجل وبيان

القدر

القدر والجنس ولو سمى مكيلا او موزونا وبين قدره وصفته لا يشترط
تاجيله لان المكيل والموزون اذا كان موصوفا غير مشار اليه ثمن بدليل
ثبوته فى الذمة لكن يشترط بيان مكان الايفاء عند الامام اذا كان له
حمل ومؤونة اه فرع مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر جاز وقد صح ان
عليا كرم الله وجهه اجر نفسه من كافر ليستقى له الماء كذا فى البزازية قوله
لانه عقد يعنى قبل عقد الاجارة فلا يتمكن المستاجر من اسقاطه كذا
فى الشمنى قوله ولهذا الخ اى للزوج الظئر اذا كانت الزوجة بنكاح
معلوم فسخ الاجارة اذا لم يكن علم بها سواء كان تشينه اجارتها
بان كان وجيها بين الناس او لم يكن فى الاصح لان الارضاع
ينقص من جمالها وفى ذلك اضرار به فله ان يمنعها منه كما يمنعها
من التطوعات وقيدنا بنكاح معلوم للاحتراز عما اذا كان بالاقرار
فانه ليس له الفسخ لان عقد الاجارة لزمها وقولها غير مقبول فى
حق المستاجر كذا افاده الشمنى قوله وعند مالك الخ قال الشمنى
لانه قد ينقص اللبن وقد ينقطع بالحبل اه قوله او كانت سارقة
او فاجرة باينا فجورها فلهم الفسخ اما فى السرقة فللخوف على متاعهم
وحلى الصبى واما الفجور وهو الزنا فللاشتغال به عن حفظ الصبى
قوله بخلاف ما اذا كانت كافرة فانها لا تفسخ الاجارة لان كفرها
فى اعتقادها ولا يضر ذلك بالصبى وفى النهاية لا يبعد ان يقال
ان عيب الفجور فى هذا فوق عيب الكفر الا ترى ان الكفر كان فى
بعض نساء الرسل كامرأتى نوح ولوط عليهما السلام وما بغت امراة
نبى قط هكذا قال عليه الصلاة والسلام كذا فى التبيين قوله ولها

Copyright © King Saud University